قال ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز فان ثبت هذا
احتمل ان يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ان نفع التكليف عن الصبي وان ميز
حتى يبلغ فيضع فيه انه رفع بعد الوضع وهو صحيح في النايم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل
نومه في المجنون قبل جنونه اذا سبق حال تكليفه **القول في احكام العبد** قال ابو حامد في الرونق
يفارق العبد الحر في خمسين مسئله لا جهاد عليه ولا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به ولا حج عليه
ولا عمرة الا بالنذر وعورة الامة كعورة الرجل وجواز النظر الى وجهها لغير تحرم ولا يكون شاهدا
ولا مترجما ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا كاتبا للحاكم ولا امينا لحاكم ولا قاضيا ولا يتقلد
امرا عاما ولا يملك ولا يطا بالتسري ولا يجب عليه الزكوة الا زكوة الفطر ولا يعطى في الحج والكفارات
مالا ولا ياخذ من الزكوات والكفارات شيئا الا سهم المكاتبين ولا يصوم غير الفرض الا باذن
سيده ولا يلزم سيده اقراره ولا يكون وليا في نكاح ولا في قصاص ولا حد ولا يرث ولا يورث وحده
النصف من حد الحر ولا رجم في الزنا وتجب في اتلافه قيمته وما نقص منه بقيمته ولا تتحمل الديه ولا
يتحمل عنه ولا تتحمل العاقلة قيمته ويتزوج باثنتين سواء كانا حرتين او امتين وطلاقه ثنتان وعدة الامة
قرءان ولا لعان بينهما وبين سيدها في احد القولين ولا نفي في الزنا في احد القولين ولا يقتل به الحر
ولا من فيه بعض الحريه ولا يؤدى به فرض الكفايه ولا يتزوج بنفسه ويكون على التزوج ويقسم للامة
على النصف من الحرة ولا يحد قاذفه ولا يسهم له من الغنيمه ولا ياخذ اللقطة على حكم سيده ولا
يكون وصيا ولا تصح كفالته الا باذن سيده ويجعل صداقا ويحمل ... ولا يكون ... النبي
قلت لقد صح ابو حامد فاحش وبقيا عليه اشياء ساذكرها بعد ان نتكلم على ما ذكره فقوله
ولا حج عليه ولا عمرة الا بالنذر وفيه امران احدهما انه يلزمه الحج والعمرة بغير طريق النذر وهو
الافساد اذا احرم ثم جامع فانه يلزمه القضاء على المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب لانه مكلف وهل
يجزيه في حال رقه لان اصحهما نعم الامر الثاني اذا لزمه ذلك بالنذر فهل يصح منه ذلك في حال رقه
قال الرافعي فيه وجهان حكاهما في قضاء الحجة التي افسدها كذا في شرح المهذب عنه وصرح به في زوايد
الروضة بتصحيح الاجزاء **وقوله** وعورة الامة كعورة الرجل وهو الاصح وفي وجه انها كالحرة الا
الراس والساق وفي ثالث الا ما يبدو في حال الخدمة وهو المذكوران والترتيب والثالث عند **وقوله**
ويجوز النظر الى وجهها هو وجه صححه الرافعي وصحح النووي انها في ذلك كالحرة **وقوله** ولا
يكون شاهدا استثنى منه صورتان على الضعيف الاولى هلال رمضان اذا اكتفينا فيه بواحد
في جواز كونه عبدا وجهان اصحهما المنع والثانيه اسماع القاضي الاصم اذا لم نشترط فيه العدد ففي جواز
كون المسمع عبدا وجهان كالهلال اصحهما المنع **قوله** ولا قاسما هو الاصح وفيه وجه قوله ولا كاتبا
لحاكم هو الصحيح وقال في شرح التلخيص يجوز كونه كاتبا لان الكتابه لا يتعلق بها الحكم لان القاضي
لا يمضي ما كتبه حتى يقف على كتبه والمعتبر انما هو شهادة الشهود الذين يشهدون بما يمضيه المكتتب
وقوله ولا يملك هو الاظهر وفي قول قديم انه يملك بتمليك السيد ملكا ضعيفا للسيد الرجوع فيه
متى شاء وفي احتياجه الى القبول وجهان بناء على اجباره في النكاح قال الرافعي ولا يخفى الخلاف

بملكه

تتم

وتمليك الاجنبي في المطلب ان جماعة اخرجوه فيه منهم القاضي حسين والماوردي **وقوله** ولا تجب
عليه الزكوة الا زكوة الفطر ان اراد الوجوب لنفسه فتجب فيه زكوة الفطر ايضا وان اراد ان
الوجوب يلاقيه فهو مبني على الخلاف في زكوات الفطر هل الوجوب يلاقي المؤدي عنه ثم يتحملها
ولا فيه قولان اصحهما الاول قال وتظهر فايدته فيما اذا لم يخرج السيد عنه ثم عتق هل
يخرج ما مضى **قوله** ولا يورث فقد يستثنى منه مثله وهو ما لو وجب له تعزير بالقذف فلم
يستوفه الموت كالحد قال الاصحاب وليس ذلك على سبيل الارث ولكنه اخص الناس به فاثبت
في حياته يكون لسيده بعد موته كحق المال وفي وجه يستوفيه اقاربه لان العقوبات يعود اليهم
وفي ثالث يستوفيه السلطان لجريان الارث له وفي رابع يسقط فعلى هذا يفارق الحر **قوله**
ولا تتحمل العاقلة قيمته هو قول والاظهر خلافه وعلى الاول لا يجري فيه القسامه ويجري على
الثاني وعجيب لابي حامد كيف جزم بذلك القول ولم يذكر مسئلة القسامه **قوله** وطلاقه اثنتان
قوله وعدة الامة قرءان لو عليه ذات الشهور فلها شهر ونصف في الاظهر والثاني شهران
والثالث ثلاثة كالحرة والمتوفى عنها زوجها لها شهران وخمسة ايام **قوله** ولا لعان بينها وبين
سيدها في احد القولين وهو الاظهر **قوله** ولا نفي في الزنا في احد القولين الاظهر انه ينفى
نصف سنة وفي قول سنة كالحر **قوله** ويكون على التزوج هو في الامة كذلك وفي العبد قول والاظهر
انه لا يجبر وسواء كان كبيرا او صغيرا قال ابن الرفعة والقياس ان احد ام السيد على عبده كـ ... ذكر
قوله ولا يسهم له من الغنيمه هذا ان كان في المقاتلة حر فان كانوا كلهم عبيدا فاوجه اصحها
تقسم بينهم ان بقية اخماسها على ما تقتضيه الرضخ على ما تقتضيه الراي من تسوية وتفضيل والثاني
يقسم كالغنيمه والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال **قوله** وياخذ اللقطة الاظهر
انه لا يصح التقاطه ولا يعتبر **قوله** ولا تصح كفالته الا باذن سيده كذلك ضمانه هذا وسعى عليه انه
لا يؤذن لجماعة ولا يحضرها الا باذن سيده ذكر الاول في شرح المهذب والثاني قال القاضي حسين
والاوجه اولى منه في الاذان كما في شرح المهذب والامامه والجنازه ورده للمحج صحيح بلا اذان كما في
الروضة واصلها والصلح والصوم قال الجوهري ينبغي صحتها وتسوق المالية في الذمة قال في الكفايه
كضمانه فتتوقف على الاذن ولا يصح منه شيء ولا غيره من العقود الا باذن السيد ولا يكون وكيلا في ايجاب
النكاح ولا عاملا في الزكوة الا اذا عين له الا قوما ياخذ منهم قدرا معينا وهو حينئذ نعطيه من سهم
العاملين وفي استحقاقه سلب القتيل الذي يقتله وجهان اصحهما نعم وفي قبول الوصيه والهبه ويملك
وتملك المباحات بلا اذن وجهان ولا جزية عليه ولا نظره عن امرأته بل يجب على سيدها ان
كانت امه ونفقته نفقة المعسرين ولا ينكح الامة الا بشروط ولا على الامة الحرة ولا يحرم النظر الى
وجهها وان كانت حيلة في الاصح لنقص الرق واذا نكحها العبد على الحرة ففي استحقاقها السبع
والثلاث وجهان اصحهما نعم كالحرة لانه شرع لارتفاع الحشمة وحصول الانبساط وهو يتعلق بالطبع
فلا يختلف بالرق والحرية وفي وجه يتعين الشطر كالقسم وفي وجه يكمل المنكسر كالاقرار والطلاق
والاشبه لا لان التنصيف فيه ممكن ولا ينصف للامة من اثبات تجديد الملك حتى يطا وتقضي الحرة

ما يتعلق بما ذكر

تجديد العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1